قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/53	815/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ	1432/02/27هـ، الموافق 2011/01/31م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه الذي صدر بحقه قرار لجنة الاستئناف القاضي بثبوت مخالفته لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية أثناء تداوله لأسهم شركة (أ) في الفترة من 2006/03/29م إلى 2006/04/10م، وادّعى في لائحته أنه اشترى أسهماً بشركة (أ) لقوة قوائم الشركة المالية وكونها شركة ناجحة بذلك التاريخ، وذكر أنه اشترى بالشركة (2000) ألفي سهم سعر السهم (722) ريالاً بمبلغ إجمالي قدره (1.444.000) ريال، وبعد شرائه للسهم بيومين نزل السهم نزولاً شديداً بالنسب القصوى، مما حمّله خسائر مالية كبيرة قدرها (726.000) ريال. وختم لائحته بطلب الحُكم بتعويضه بمبلغ (726.000) ريال.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعى عليه ذكر فيها أن هذا الاتهام الوارد من المدعي باطل ومردود عليه من جميع النواحي القانونية للأسباب التالية: 1-لا توجد بين المدعى عليه والمدعي أي علاقة سابقة أو أي تعاملات. 2-المدعى عليه كان ممنوعاً من التداول وأوقف التعامل مع حساباته الاستثمارية في الأسهم السعودية من قبل هيئة السوق المالية، وقد استمر هذا الإيقاف فترة تجاوزت عامين. 3-لم يقدم المدعي أي دليل أو بينة أو قرينة أو مستند أو تحليل فني أو مهني أو موضوعي يثبت أو يوضح أو يدعم أن المدعى عليه قام بتضليله والتحايل عليه (بشكل مباشر أو غير مباشر) بسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ 2006/3/29 إلى تاريخ 2006/4/10م. 4-ذكر المدعي أن هناك قراراً صدر بحق المدعى عليه من لجنة الاستئناف بثبوت مخالفته لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية أثناء تداوله أسهم شركة (أ) في الفترة من تاريخ 2006/3/29 إلى تاريخ 2006/4/10م، وهذا الاتهام باطل وليس له أساس من الصحة؛ لأنه لم يصدر من لجنة الاستئناف أي قرار ضد المدعى عليه حول هذا الموضوع عن هذه الفترة. وختم مذكرته بطلب رد الدعوى لعدم توافر أركانها، وطلب إلزامه دفع تكاليف أتعاب المحامي البالغة (50،000) ريال سعودي، وطلب تعزير المدعي (وفقاً لنصوص وأحكام شرع الله) على اتهامه وافترائه وتأويله وتلاعبه بالحقائق الموجه للمدعى عليه المشار إليه في البند رقم (4) أعلاه، وذكر أنه يحتفظ بحق موكله الشرعي والنظامي في طلب تعويضه عن الضرر المعنوي والنفسي الذي لحق به من جراء هذا الاتهام.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعي يذكر فيها أن لجنة الهيئة (هكذا ذكر) حذّرت المدعى عليه (وأرفق صورة من خطاب هيئة السوق المالية الموجه إلى المدعى عليه المتضمن إيقاف التعامل مع حساباته الاستثمارية)؛ وذلك لما يقوم به من

ممارسات تنطوي على احتيال و تدليس و تلاعب، وهذه هي البينة الأولى - ثم إنه لم يرتدع لذلك بل استمر في ما حُذر منه (وأرفق صورة من إعلان الهيئة على موقعها بصدور قرار نهائي من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وأن لجنة الاستئناف أيدت ما توصلت إليه لجنة الفصل)، وهذه البينة الثانية.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من وكيل المدعى عليه يذكر فيها أن المدعي لم يقدم أي دليل أو بينة أو قرينة معتبرة تثبت حقيقة ما يدعيه، وأنه استند في رده إلى أمرين؛ الأول: خطاب سري موجه من هيئة السوق المالية إلى موكله ..... بتاريخ 1427/00/00هـ، بشأن قرار هيئة السوق المالية القاضي بإيقاف التعامل مع حسابات موكله الاستثمارية. ويتساءل وكيل المدعى عليه ما علاقة ذلك بإثبات أن الخسارة التي لحقت بالمدعي من خلال تداوله أسهم شركة (أ) خلال الفترة من 2006/3/29م إلى 2006/4/10م كانت بسبب موكله؟ ومن جهة أخرى فإن خطاب الإيقاف الذي أشار إليه المدعي يعد دليل براءة وليس دليل إدانة؛ إذ إن موكله خلال فترة المخالفة المزعومة كان موقوفاً من التداول. الثاني: القرار النهائي الصادر عن لجنة الفصل بمنازعات الأوراق المالية بالدعوى المقامة من هيئة السوق المالية والمنشور بتاريخ 2006/00/00م والقاضي بتغريم موكله مبالغ تتجاوز في مجملها تسعين مليون ريال سعودي، ويتساءل وكيل المدعى عليه أيضاً ما علاقة ذلك بإثبات أن الخسارة التي لحقت بالمدعي من خلال تداوله أسهم شركة (أ) خلال الفترة من 2006/00/00م إلى 2006/00/00م كانت بسبب موكله؟ وأضاف أن القرار الذي أشار إليه المدعي هو في الأصل قراران لا قرار واحد وكلا القرارين يخصّ شركات أخرى غير شركة (أ)، ولم يتضمن أي من هذين القرارين أي تهم تخص تداول موكلي لأسهم شركة (أ) خلال الفترة التي يدعي فيها المدعي وقوع خسارته التي يتهم موكله بأنه السبب فيها، فكيف استند المدعي إلى ذلك واستدل به لإثبات صحة ما يدعيه؟ وختم مذكرته بتأكيد ما قدمه من طلبات.

الأسباب

حيثُ إنَّ المدعي يهدفُ من إقامةِ دعواهُ إلزامَ المدعى عليه تعويضه عن الضررِ الذي لحقهُ من جراءَ التصرفاتِ والممارساتِ التي ارتكبها المدعى عليه بالمخالفةِ لنظامِ السوقِ الماليةِ ولوائحهِ التنفيذيةِ، فإنّ ذلكَ يُعدّ منَ المنازعاتِ التي تدخلُ في اختصاصِ اللجنةِ بموجبِ نظامِ السوقِ الماليةِ الصادرِ بالمرسومِ الملكيِّ ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومنْ حيثُ الموضوعِ، فإنَّه بتأملِ اللجنةِ في أوراقِ الدَّعوى وإجاباتِ أطرافها، تبينَ لهَا أنّ المدعي أفاد وفقاً للكشف المرفق بدعواه أنه اشترى أسهمِ شركةِ (أ) بكمياتٍ مختلفةٍ في اليومين (2006/03/06م، 2006/04/05م).

وحيثُ إنَّ المادةَ (57/أ) من نظامِ السوقِ الماليةِ نصتْ علىَ أنَّ: "أيَّ شخصٍ يخالفُ المادةَ التاسعةَ والأربعينَ من هذا النظامَ، أو أياً من اللوائحَ أو القواعدَ التي تصدرهُا الهيئةُ بناءً على تلك المادةِ، وذلك بالتصرفِ أو إجراءِ صفقةٍ للتلاعبِ في سعرِ ورقةٍ ماليةٍ على نحوٍ متعمدٍ، أو يشتركُ في ذلك التصرفِ أو الإجراءِ، أو يكونُ مسؤولاً عن شخصٍ آخرَ قامَ بذلكَ، يكونُ مسؤولاً عن تعويضِ أيِّ شخصٍ يشتري أو يبيع الورقةَ الماليةَ التي تأثرَ سعرهُا سلباً بصورةٍ بالغةٍ نتيجةً لهذا التلاعبِ، وذلكَ بالقدرِ الذي تأثرَ بهِ سعرُ شراءِ أو بيعِ الورقةِ الماليةِ من جراءِ تصرفِ ذلكَ الشخصِ"، فإنَّ المرادَ بالمسؤوليةِ في ضوءِ هذه المادةُ، ووفقاً للقواعد العامةِ في المسؤوليةِ المدنيةِ، هي التي لا تقومُ إلا بتوافرِ أركانِها الثلاثةِ من خطأ وضررٍ وعلاقةٍ سببيةٍ تربطُ بينهما، فمتى تحققت تلك المسؤولية رُتبتَ آثارها المتمثلة في تعويض المضرور.

وحيثُ إنّ المدّعي لم يُثبت أمام اللجنة خطأَ المدَّعى عليه، ولم يُثبت أمَامها اتصال أيّ فعلٍ مخالفٍ للمدعى عليه (في الفترة التي حددها المدعي) بأنشطةِ التداول على سهم شركة (أ)، وأنّه لا صحةَ لما ذكرهُ المدَّعي من صدور قرار من لجنة الاستئناف بإدانة المدعى عليه بمخالفة نظام السوق المالية أثناء تداوله أسهم شركة (أ).

أمَّا ما احتجَ به المدَّعي من إعلان هيئةِ السوقِ الماليةِ تأييدَ لجنةِ الاستئنافِ لقرارِ لجنةِ الفصلِ في منازعاتِ الأوراقِ الماليةِ الصادرِ بإدانةِ المدَّعى عليهِ فلم يكن خلالَ الفترةِ ولا على الشركةِ المدَّعى التلاعب بها، ولذا فإنَّ ركن الخطأ لم يثبتْ على أساسٍ صحيحٍ، علاوةً على أنَّ المدَّعي ذَكَرَ أنَّ وجهَ تضررهُ يكمنُ في بيعهِ أسهمَ شركةِ (أ) بخسارةٍ عمَّا اشتراها به بفارقٍ يبلغ (726.000) ريال، وأنَّه اشترى أسهم الشركة؛ لكونها شركةً ناجحةً، وذات قوائم مالية قوية.

وحيث إنّ المدعي لم يُثبت أمام اللجنة وجهَ تضرره من سلوك المدعى عليه، ولا طبيعةَ هذا السلوك المسببِ للتضليل أو التلاعب، ولم يُثبت وجه العلاقةِ بين ما يدعيه من خسارة وبين سلوك المدعى عليه، وحيثُ إنّ عناصرَ المسؤوليةِ التقصيريةِ لا تقومُ إلا بتوافرِ أركانِها كاملة من خطأ وضررٍ وعلاقةٍ سببية بينهما، وحيثُ لم يقدم المدعي مَا يثبتُ ذلك، فقد انتفى موجبُ التعويضِ.

وحيثُ إنّ من سلطةِ اللجنةِ نظاماً بسْطُ ولايتها المقررةِ لها نظاماً على وقائعِ القضيةِ وملابساتِها؛ فإنّ اللجنةَ قدَّرت – والحالةُ هذهِ– عدمَ اتصالِ الضررِ المدّعى بهِ بالمدَّعى عليه.

أمَّا طلبُ وكيلُ المدعى عليه إلزامَ المدعي دفع أتعاب المحاماة، فإنّ المدعي استعملَ حقاً كفله له النظام لاقتضاء ما رآه حقاً له، وتحمل أعباء هذه الدعوى ومتابعتها مما أبعدها عن مظنة رفعها نكاية أو تلاعباً، الأمر الذي لا ترى معه اللجنة وجود مسوغٍ لطلب وكيل المدعى عليه.

الحكم

رفض طلبات الطرفين.